



# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/SR.1149-1176/Corrigendum  
22 December 1993  
ARABIC

## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

### الدورة الخامسة والأربعون

#### المحاضر الموجزة للجلسات ١١٤٩ - ١١٧٦

المعقدة في قصر الأمم ، جنيف  
في الفترة من ١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣

### تمويل

### الجلسات العامة

تتضمن هذه الوثيقة ما أدخله أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والأمانة من تمويلات تنطبق على النص العربي للمحاضر الموجزة للجلسات العامة التي عقدها اللجنة خلال دورتها الخامسة والأربعين (CCPR/C/SR.1149-1157 و 1158-1160 و 1162 و 1164-1166 و 1167-1171 و 1172-1173 و 1174-1176 و Add.1 و 1176/Add.1) .

كما عقدت اللجنة ١٢ جلسة مقلقة أصدرت محاضرها الموجزة (CCPR/C/SR.1157 و 1160/Add.1 و 1161 و 1163-1165 و 1168 و 1170 و 1171/Add.1 و 1173/Add.1 و 1176/Add.1) لتوزيعها محدوداً . وتعد التمويلات المدخلة على المحاضر الموجزة للجلسات المقلقة في الوثيقة CCPR/C/SR.1149-1176/Corrigendum/Add.1 وقد أصدرت أيضاً لتوزيعها محدوداً .

وبإمداد التمويليين (CCPR/C/SR.1149-1176/Corrigendum و Add.1) تعتبر المحاضر الموجزة للجلسات التي عقدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال دورتها الخامسة والأربعين نهائية .

الجلسة ١١٥٠

الفقرة ٣٧

السطر ٣٧: يستعاض عن عبارة "امتداح التقرير" بعبارة "الترحيب بالتقرير".  
السطر ٤: يستعاض عن كلمة "البلد" بعبارة "جمهورية كوريا".

الفقرة ٣٨ ، السطر ٢

يستعاض عن كلمة "المحلية" بعبارة "الكورية الداخلية".

الفقرة ٣٩ ، السطر ٢

يستعاض عن كلمة "القوانين" بكلمة "التشريعات".

الفقرة ٤٢ ، السطر ١

تضاف بعد عبارة "المادة ٣" عبارة "من العهد".

الفقرة ٤٣

يستعاض عن السطر ٨ بما يلي:  
الحالة ، وهل تطبق العهد مباشرة إحدى سلطات الدولة أو لا يطبق إلا عن طريق  
المحاكم في أية حالة تنطوي على حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد؟ وإلى أي حد  
تتوافق .

الفقرة ٤٤

يستعاض عن السطر ٢ بما يلي:  
عديا كبيرا من الجرائم يخضع لعقوبة الإعدام بموجب قانون العقوبات في  
جمهورية كوريا . كما أن الفقرة ١٠٣ من التقرير .  
تضاف في السطر ٩ كلمة "أيضاً" بعد عبارة "عقوبة الإعدام".

الفقرة ٤٧ ، السطر ٢

تضاف بعد عبارة "الفقرة ١٤١ من التقرير" عبارة "غير أنه لم يرد ذكر  
للاختطف من حيث هو".

الفقرة ٤٨ ، السطر ٤

تضاف بعد كلمة "القيود" عبارة "وهل هي منسجمة مع المادة ١٤(٢) من العهد  
التي تنص على افتراض براءة الذمة؟"

#### الفقرة ٤٩ ، السطران ٢ و ٣

يستعاض عن عبارة "وربما توقف ذلك على درجة" بعبارة "رهنا بدرجة".

#### الفقرة ٥١

يستعاض في السطر قبل الأخير عن كلمة "استجواب" بكلمة "مواجهة" وعن عبارة "ذلك" بعبارة "باستجوابهم".

#### الفقرة ٥٢

السطر ٣: تضاف بعد عبارة "الفقرة ٣٠٦" عبارة "من التقرير".

السطر ٥: يستعاض عن الجملة الأخيرة بهذه الجملة "فهل تم بالفعل حل أي من الأحزاب السياسية ، وإذا كان الجواب بالإيجاب فائيها حلت ولادي سبب".

#### الجلسة ١١٥٢

#### الفقرة ٢٩ ، السطر ٣

يستعاض عن كلمة "الحالة" بكلمة "الحالات".

#### الفقرة ٣٠

يستعاض عن الأسطر ٣ إلى ٦ بالنص التالي:

فيه معظم النظم القضائية الغربية سواء في أوروبا أو في أمريكا كلمة "الجنسية" ، مما يعني أن على الشخص أن يفي بشروط معينة تتيح له ممارسة حقوقه السياسية . وبهذا المعنى أن الممطاطح القانوني "الجنسية" ينطبق علىأغلبية الأشخاص بمجرد ولادتهم ، في حين أن "المواطنة" يجب أن ينظر إليها على أنها تتطلب شروطاً معينة كبلوغ السن القانونية . فكيف يفهم وفد بيلاروس مفاهيم "الجنسية" و "المواطنة" و "ممارسة الحقوق السياسية"؟ كما أشار التقرير إلى "جماعات قومية" . فكيف يمكن لأفراد الأقلليات القومية أن

#### الفقرة ٣١ ، السطر ٤

تحذف كلمة "تشريع" .

الجلسة ١١٥٤

الفقرة ٧٣

السطر ٩: يستعاض عن عبارة "يتعدز اعتبارها تعاريف على الإطلاق" بعبارة "لا تدعو أن تكون مجرد بيانات تعوزها الدقة الازمة لأن تحظى بالضمان الذي ينبغي أن يوفره نظام من الأنظمة القانونية".

السطر ١٨: يستعاض عن كلمة "الواسعة" بعبارة "غير الدقيقة والفضفاضة".

المادة ٢١ ، الفقرة ٧٤

السطر ٤: تضاف بعد كلمة الماضي عبارة "بحيث أن النظام القانوني لا يقدم الضمان اللازم لسكانإقليم جمهورية كوريا".

السطر ٢١: يستعاض عن كلمة "للجمهورية" بعبارة "لجمهورية كوريا".

السطر ٢٣: يستعاض عن كلمة "الانتقاد" بعبارة "المشاركة في حوار وطني على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين".

السطر الأخير: تضاف بعد كلمة "القائم" عبارة "والمساعدة في تحسينه".

الجلسة ١١٥٥

الفقرة ٣٦

يستعاض في الجملة الثانية عن عبارة "التي نهر عليها الدستور والتي تقترب كثيراً من أحكام العهد" بعبارة "المبنية في العهد".

الفقرة ٣٧ ، السطر ٢

يستعاض عن عبارة "بصفة منتظمة لاي شكل من أشكال التمييز" بعبارة "للتمييز".

الفقرة ٣٨

السطر ٩: يستعاض عن عبارة "عدم التقيد" بعبارة "تعليق الحقوق".

السطر ١٠: يستعاض عن كلمة "أوف" بعبارة "أكثر تفصيلاً".

السطر ١١: يستعاض عن عبارة "تعلن كثيراً" بعبارة "أعلنت كثيراً في الآونة الأخيرة".

السطر ١٢: تضاف بعد عبارة "كثرة الزلازل" عبارة "وغيرها من الكوارث الطبيعية" ، ويستعاض عن عبارة "وقف التمتع بحقوق الإنسان" بعبارة "تعليق أي حق من الحقوق".

السطران ١٣ و١٤: تتحذف عبارة "مثل حق البحث عن المعلومات والحمل علىها ، وغير ذلك".